اية مال اليتيم على ان المطلوب فاحفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله
منع احراقه اذ يقول القابل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث
وهي اي الدلالة عليه حينئذ مجازية من اطلاق الاخص على الاعم فاطلاق ح من
التأفيف في اية الوالدين واريد المنع من الابدا واطلاق المنع من اكل مال اليتيم في
اية واريد المنع من اتلافه وقيل نقل اللفظ لها للدلالة على الاعم عرفا بدلا
عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين
القولين من منطوق الاية بين وان كان بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم
الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام
المصنف ومنهم من جعلها تارة مفهوما واخرى قياسا كالبيضاوي فقال الصفي
الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق
قال المصنف وقد يقال بينهما تنافي لان المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول
له وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفه ويسمى مفهوم ايضا كما سيأتي
التعبير به في مبحث العام وشرطه ليتحقق ان لا يكون المسكوت ترك لحوق في ذكره الموافقة
كعود ضمير العهد بالاسلام لعهد حصور المسلمين تصدق هذا على المسلمين ويريد وعزهم
وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق ونحوه اي نحو اللحوق كالجهل بحكم المسكوت كقولك في
الغنم السايمة زكاة وانت تحمل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور خرج للغالب كما
في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربايب في حجر الازواج

اي

او تربيتهم خلافا لامام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه
او خرج المذكور ليسوال عنه او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه دون حكم
المسكوت كما لو سيل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السايمة زكاة او قيل
لحضرته لفلان غنم سايمة او خاطب من جهل حكم الغنم السايمة دون المعلوفة
فقال في الغنم السايمة زكاة او غيره اي خرج المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي
التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين
اولياء من دون المومنين نزل كما قاله الواحدي وغيره في قوم من المومنين واتوا
اليهود ايرد دون المومنين وانما شرطوا للمفهوم انتفا المذكورات لانها قد تبدو
ظاهرة وهو فايدة حسنة فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما
نفاه مخالفا للشافعي بان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقط بموافقة الغالب
وقد مشى في التهذيب النهاية في اية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من ان القيد فيها
لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه من الربيبة الكبيرة في حال
الزوج بانها لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتربيته وهذا وان لم يستمر
عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله تعالى عنه ان
البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه باسناد ابن ابي
حاتم وغيره ومرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقه الغالب والمقصود مما تقدم انه
لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)